بيعه شريكه ان غاب المتولي للبيع غيبة بعيدة كعشرة ايام مع الامن
او اليومين مع الخوف والرد على الشريك الحاضر كرد المبيع على بايعه
فالبايع المشار اليه فيما مر في خيار النقيصة بقوله ثم قضي ان اثبت
عهدة سورخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وفهوم ان بعدت
غيبته انه لو قربت غيبته لا يرد على شريكه الذي لم يتول واولى اذا كانا
حاضرين وانما يرد على المتولي لانه اقعد بامر المبيع وتنتفي كون كل
وكيلا عن الاخر انه لا يشترط غيبة البايع في الرد على غير البايع فليس وكيلا
صريحا فقوله وكيل اي كوكيل وبعبارة لان الشركة لا تحاوي الوكالة
لان الموكل اقام الوكيل مقامه ولا ملك له في المبيع واما الشريك
فقد اقام شريكه مقامه فيما يخصه وما مقرر فيه البايع له فيه حصة
فهو غير وكيل فيها فكان الاصل ان لا يرد على غير متولي البيع لان الرد
عليه يستلزم رد ملك الغير لكن استثنى ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة
للضرورة ولان يدهما واحدة ولا يقال على هذا كان ينبغي ان
يرد على البايع حصته مع حضور البايع لانا نقول حصته غير متميزة
ح والربح والخسر بقدر المالين ش يعني ان مال الشركة اذا حصل
فيه ربح او خسارة فانه يقضي بين الشريكين وجوبا على قدر المالين
من تساو وتفاوت ان شرط ذلك او سكتا عنه ومثل الربح والخسر
العمل فانه يكون على حسب المال ح وتفسد بشرط التفاوت ولكل
اجر عمله للاخر ش يعني ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت
في الربح كما لو اخرج احدهما عشرين مثلا والاخر عشرة وشرطا التساوي
في الربح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة
يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب الكثير
بفاضل الربح وهو سدسه ويتزعه من صاحب العشرة ان كان قبضه

ليكل

ليكل له ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس
اجرة المجموع وكأن المولف اطلق اجر العمل على حقيقته ومجازه
فحقيقته الاجرة الثابتة للعمل ومجازه الربح التابع للمال وسهل له
هذا قرينة قوله ولكل لدلالته على الجانبين اي كما مر وكذلك تفسد
الشركة اذا استوى المالان وشرطا التفاوت في الربح ح وله التبرع
والسلف والهبة بعد العقد ش يعني ان احد الشريكين يجوز له ان يتبرع
على شريكه بعد عقد الشركة بشيء من الربح او العمل وكذلك يجوز له ان
يسلفه شيأ او يهبه شيأ بعد عقد الشركة بنا على ان اللاحق للمعقود
ليس كالواقع فيها وعطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام
او يحمل التبرع على انه في الربح او العمل والهبة من غير ذلك وفهوم
بعد العقد انه ليس له ذلك قبل العقد اما في السلف فظاهر واما
في الهبة والتبرع فلان ذلك كأنه من الربح فيكون قد اخذ اكثر من
حقه وقوله وله التبرع اي لشريكه واما الاجنبي فقد مر في قوله وله
التبرع ان استأنف به او حنث والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل
اجر عمله للاخر ح والقول لمدعي التلف والخسر او لاخذ لا بينة له
ولمدعي النصف ش الشريك امين في مال الشركة فاذا كان بيد احدهما
شيء من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا او بعضا او خسرت فيه
فانه يصدق بيمين ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر مالم تقم
عليه بينة كدعوى التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل
اهل الرفقة فلم يعلم ذلك احد منهم او يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم
ذلك فيها لشهرة سعرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول احد الشريكين
اذا اشترى شيأ مما سبه من المأكل والمشرب والملبس انه اشتراه
لنفسه واما اذا اشترى عروضا او عقارا او حيوانا وقال اشتريته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)